أو وطئ بهيمة .

قوله أو وطيء بهيمة في الفرج : أفطر .

الصحيح من المذهب : أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي نص عليه وعليه الأصحاب قال الزركشي وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة .

ومبني الخلاف ـ عند الشريف و أبي الخطاب ـ على وجوب الحد بوطئها وعدمه انتهى .

قال في الفروع : وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد .

وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد انتهى وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب وقيل : الحكم مخصوص بالحي فقط قدمه في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : كذا قيل .

قوله وفي الكفارة وجهان .

وهما روايتان في المجامع دون الفرج يعني : إذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطء بهيمة في الفرج وقلنا : يفطر فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع .

إحداهما : لا تجب الكفارة وهي المذهب اختاره المصنف و الشارح وصاحب النصيحة و الخلاصة و المحرر و الفائق قال في الفروع : وهي أظهر .

قال ابن رزين : وهي أصح وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : تجب الكفارة اختارها الأكثر منهم الخرقي و أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي .

قال الزركشي : هي المشهورة من الروايتين حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها .

قال في الفروع : اختارها الأكثر وجزم به في الإفادات و الوجيز وقدمه في الفائق و شرح ابن رزين .

فعلى الأولى : لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى .

وعلى الثانية : يجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح جزم به الخرقي و الوجيز وصاحب التبصرة وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : هي المشهورة عنه والمختارة لعامة أصحابه القاضي وغيره وقال المصنف وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسي